

أثر الالتزام العام بنظام العولمة المالي في فقد الثروات دوليا دون ثبوت المخالفة القانونية – دراسة حالة الأردن
The Impact of General Obligation by the Global Financial System on the Loss of Wealth Internationally Without Prove the Disagree of Law – Jordan case study

د. أحمد مخلوف

محاسبة

متقاعد/جامعة الزرقاء- الأردن

damakhloof@gmail.com

د. عبدالله ابراهيم نزال¹

مصارف اسلامية/علوم مالية ومصرفية

متقاعد/جامعة الزرقاء- الأردن

nazzalislamicacademy@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/06/11

تاريخ القبول: 2026/05/28

تاريخ الارسال: 2026/05/19

ملخص:

هدفت الدراسة الى بحث أثر الالتزام العام بنظام العولمة المالي في فقد الثروات دوليا دون ثبوت المخالفة القانونية، و اتبعت الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي، وقد أظهرت النتائج الأثر بفقد في الثروة بخفض القيمة او خفض حجم الثروة مع التحيز، وتمثلت أدوات التغيير في قيمة وحجم الثروة بفرض تدخل الحكومة في الاقتصاد، ثم بالتوسع بقبول استغلال عيوب الرضا لإيقاع الغبن الفاحش دون ثبوت الغرر بالطرق الرسمية، ثم التوسع بقانون الشخصية الاعتبارية للشركات المساهمة بإلغاء حق المساهمين غير المتنفذين في نمو الأصول والأرباح، ثم فرض معايير المحاسبة الدولية لإيجاد القيمة الدفترية للشركة بدلا من القيمة الحقيقية الجارية بدون الغبن الفاحش، وأوصت الدراسة باعتماد الجداول في هذه الدراسة لقياس مستوى تبعية الدولة المؤدي لفقد الثروة واثبات الاعتراض عليها.
الكلمات المفتاحية: الالتزام العام، العولمة، تدخل الحكومة، العقود المالية، الشركات، فقد الثروة.

Abstract:

The study aims to find the impact of general obligation by the global financial system on the loss of wealth internationally without prove the disagree of law. The study followed a descriptive-inductive approach. Results prove impact of loss in wealth by reducing value or size of wealth with bias. The tools of changing value or size of wealth are by order government to intervene in economic, then, by expanding the acceptance of exploiting satisfied defects in contract to make gross injustice without proving deception through official means, after that, the expanding by the law on the legal personality of joint-stock companies that cancel rights of non-influential shareholders in assets growth and profit, finally, obligating international accounting standards to find company book value instead of applying the real currently value without happen gross injustice. The study recommended adopting the tables in this study to measure the level of state dependency leading to loss of wealth and to prove the objection to it.

Key words: General Obligation, Globalization, Government Intervention, Financial contracts ، Companies, Loss of Wealth

¹ – المؤلف المرسل: د. عبدالله ابراهيم نزال، nazzalislamicacademy@gmail.com

مقدمة:

لا يعتبر الالتزام العام بمبادئ نظام العوامة المالي سبباً لمشكلة اقتصادية أو مالية لدولة كفي تطالب الدولة المتضررة بتعويض ضررها بعد التزام هذه المبادئ، حيث حدد نظام العوامة المالي الطرق القانونية لاستغلالها والطرق غير القانونية لمحاربتها متبعاً ذلك بمنطق تسهيل الحصول على قروض دولية أو التكنولوجيا أو بالضرورة القسوى منعا للنزاع المسلح أو العقوبة الاقتصادية. وقد اختلف أثر ذلك على الدول فظهرت دول تحقق مصلحتها على حساب مصالح الدول الأخرى كالدول المهيمنة والمتقدمة وينحاز لها القانون بتصنيفها دول مستقرة دائماً أي مخاطرها منخفضة جداً، كما ظهرت دول تحاول استغلال الالتزام العام لتحقيق مصلحتها مع قدرتها على مواجهة السلبات كالصين لتستفيد من التوسع ببيع انتاجها في السوق العالمي مع قدرتها على لاقتراض والتطوير التكنولوجي، وتصنف بدولة مستقرة لكن عليها المحافظة على استقرارها بمخاطر منخفضة، في حين ظهرت دول كالدول النامية وتصنف بمخاطر متوسطة أو مرتفعة ليفرض صندوق النقد الدولي عليها الاصلاحات كالأردن ومصر، ومن ناحية أخرى رفضت دول التزام نظام العوامة المالي باعتمادها على الاكتفاء الذاتي ولو بكلفة مرتفعة ككوريا الشمالية.

مشكلة الدراسة:

يوجد شعور بعدم عدالة التزام نظام العوامة المالي لعدم تحقق التوازن في تحقق المصالح سواء في دول متقدمة أو غير متقدمة، ومن ذلك تزايد عجز ميزان المدفوعات لدول متقدمة وغير متقدمة، وانتقال حالة الركود التضخمي دولياً والذي يمنع السياسة النقدية من العمل، لذلك تظهر مشكلة الدراسة ببحث أثر قوانين الالتزام العام بنظام العوامة المالي بفقد حجم الثروات أو قيمتها للضرورة القسوى أو بالتعديل القانوني بدعوى استبدال حل مكان حل قديم دون ثبوت المخالفة القانونية، أي لا يثبت خطأ يترتب عليه تعويض الدول المتضرر من الالتزام العام، وتتمثل المشكلة بالتساؤلات التالية:

- ما هي القوانين التي تحدد الالتزام العام المفروض دولياً في نظام العوامة المالي؟
- ما التحيز في القوانين لتحقيق مصالح الدول المتقدمة على حساب دول أخرى؟
- ما أثر القوانين التي تحدد الالتزام العام بنظام العوامة المالي بإعادة توزيع الثروات دولياً؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى تحقيق ما يلي:

- أن توضح القوانين التي تحدد الالتزام العام المفروض دولياً في نظام العوامة المالي.
- أن يوضح التحيز في القوانين لتحقيق مصالح الدول المتقدمة على حساب دول أخرى.
- أن يبحث أثر القوانين التي تحدد الالتزام العام بنظام العوامة المالي بإعادة توزيع الثروات دولياً.

أهمية الدراسة:


تعد الدراسة أداة تساعد في كشف مستوى تبعية الدول للسلطة المهيمنة عالمياً لإيقاع الظلم بإعادة توزيع الثروات عالمياً، وتعد وسيلة للمسؤولين لكشف الفجوة بين القيمة الحقيقية الجارية بدون غبن فاحش والقيمة المستهدفة قانوناً الملزمة في حالات النزاع القانوني في المحاكم، كما تعد الدراسة أداة لمراقبة مستوى التحديات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بقاعدة الضوابط

التي تبيح المحظورات عند تعارض التزام القانون تطبيق فقه المعاملات المالي الاسلامي، واطافة لذلك تعد الدراسة مثلا توضيحيا لأصحاب القرار في الدول وللمستشارين الماليين سبب فقد الثروات بالالتزام العام دون ثبوت المخالفة القانونية، وما يتبعه من التغيير الاقتصادي والمالي ثم التغيير السياسي والاجتماعي والثقافي في الدول.

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي باعتماد ما سبق بدراسة حالة الأردن والدراسات السابقة لإيجاد قوانين الالتزام العام بنظام العولمة المالي مركزا على قوانين التدخل الحكومي في الاقتصاد، وقوانين فرض قبول العقود والشراكات، ثم تصنيف التحيز القانوني بها، ثم اثبات أثرها كأداة تغيير في توزيع الثروات حول العالم، ثم التركيز على تصنيف التغيير في اعادة توزيع الثروات السلبى بخفض حجم الثروة عند التعاقد أو خفض قيمة الثروة عند الاحتفاظ بها، بقصد إيجاد أثر الالتزام العام بنظام العولمة المالي في فقد الثروات دوليا دون ثبوت المخالفة القانونية.

نموذج الدراسة:



فرضيات الدراسة:

- H1: يوجد اثر لقوانين الالتزام العام بنظام العولمة المالي في فقد الثروات دوليا دون ثبوت المخالفة القانونية
- H1-1: يوجد أثر لقوانين الالتزام العام بتدخل الحكومة في الاقتصاد بخسارة في حجم الثروة عند التبادل
- H1-2: يوجد أثر لقوانين الالتزام العام بتدخل الحكومة في الاقتصاد بفقد جزء من قيمة الثروات عند الاحتفاظ بها
- H1-3: يوجد أثر لقوانين الالتزام العام بقوانين العقود المالية والشركات خسارة في حجم الثروة عند التبادل
- H1-4: يوجد أثر لقوانين الالتزام العام بقوانين العقود المالية والشركات في فقد جزء من قيمة الثروات عند الاحتفاظ بها

1- الدراسة النظرية

1-1 الدراسات السابقة لقوانين الالتزام العام في نظام العولمة المالي المؤثرة في فقد الثروة دوليا دون ثبوت المخالفة القانونية

ظهرت أدوات التغيير التي تؤثر في حجم وقيم الثروات دوليا دون ثبوت المخالفة القانونية أو تعويض المتضرر عن انخفاض قيمة ثروته أو حجم ثروته بالالتزام العام بتغيير سلوك التدخل الحكومي في الاقتصاد وسلوك قوانين العقود والشركات ثم الخفض رياضيا بالامتثال المحاسبي المعتمد قانونا بالالتزام العام المفروض بنظام العولمة المالي ليثبت خفض في قيمة الثروة كخفض مقياس الوحدة المحاسبية بالنقد أو خفض في حجم الثروة كخفضها بالإهلاك و التحوط المحاسبي بخفض الربح بالخسائر المتوقعة دون ثبوت المخالفة القانونية.

أولاً: دراسات تتعلق بسلوك تدخل الحكومة بالاقتصاد وسلوك قبول العقود والشركات: وضح Nazal, & Makhlouf, (2024) بدراسة تقييم القيمة الثابتة بالدينار الأردني لقيم الأشياء بدراسة تاريخية، ليظهر أن القيمة غير ثابتة بعد التزام قانون تعويم سعر الصرف عالمياً في نهاية عام 1971م، وتبعه تاريخياً خفض القيمة المخزنة بوحدة النقد إلى النصف في 1988م ثم ارتبط قيمته بالدولار الأمريكي ربطاً كاملاً عام 1995م $1\$ = 0,71$ دينار أردني، ليظهر مقياس قيم الأشياء غير الثابت والتابع للسياسة النقدية الفدرالية للدولار الأمريكي، ودرس Nelson & Weiss, (2022) دور الدولار الأمريكي باعتباره العملة الاحتياطية المهيمنة في العالم، لأن البنوك المركزية تحتفظ بحوالي 60% من احتياطياتها من النقد الأجنبي بالدولار. وأن نحو نصف القروض الدولية وسندات الدين العالمية مقومة بالدولار. وكذلك يشارك الدولار في ما يقرب من 90% من جميع المعاملات في أسواق صرف العملات الأجنبية، وكذلك وضح Fernandes, et al, (2022) بدراسة حالة تقييم ازهار اسعار السلع بتقييم الاضطراب والتشابهة عبر الدورات الاقتصادية التي حدثت واستنتج مدى صعوبة التنبؤ بأسعار السلع الأساسية كالنفط تبعاً للتداول في بورصات السلع بسبب اختلاف سعر التداول عن السعر الحقيقي للسلع في السوق المباشر حتى مع استخدام طرق الاحصاء والتحليل، ودرس Vochozka et al, (2020) أثر سعر النفط لعالمي على قيمة سعر الصرف اليورو مقابل الدولار الأمريكي، واستنتج أن تطور قطاعات واسعة من الاقتصاد العالمي والقدرة التنافسية يتأثران بالتقلبات في أسعار النفط العالمية، ويمكن التنبؤ بالتقلبات الاقتصادية بناء على تغيرات سعر النفط بتغير سعر صرف الدولار، في حين بحث Nazal, (2020) مدى عدالة مؤشر بورصة عمان بقصد اقتراح نموذج لتنميط سلوك التداول في الازمة مثل كورونا، ووجد أنه يتم التحكم بسلوك المتداولين القطيع بسبب الجهالة الفاحشة والغبن الفاحش والتغير بمستويات مقبولة قانوناً، ودرس Drechsel & Tenreyro, (2018) أثار أسعار السلع في الازمة المالية في شرق آسيا لاثبات تشكل تاريخي للمحاسبة تبعاً للتغيرات في الاقتصاد السياسي الدولي بسبب مصالح اقتصادية للشركات الدولية الكبرى وتحالفها مع شركات مالية دولية للضغط للالتزام بالمعايير الدولية كوسيلة لتغيير أثر حالات اقتصادية ومالية بما يتناسب مع تلك المصالح.

فما سبق من دراسات يمثل فرض الالتزام العام لسلوك التدخل الحكومي في الاقتصاد وسلوك اعتماد العقود والشركات، وما يسببه من خفض في قيمة الثروة أو خفض في حجم الثروة دون ثبوت المخالفة القانونية، ليظهر المرحلة الثانية وهي مستوى آخر من خفض قيمة الثروة لكن رياضياً أو خفض حجم الثروة رياضياً.

ثانياً: دراسات تتعلق بالالتزام معايير المحاسبة الدولية في الشركات الخاصة والحكومية: وهي الامتثال المحاسبي لما فرضه القانون، أي لا يقبل قيد محاسبي لم يعترف القانون بما أدى إليه من حيث حجم القيد وزمنه ومكانه ونوعه في القوائم المالية، فقد قام Al Rosen the Forensic accountant, (8/September /2023) بدراسة عيوب معايير المحاسبة الدولية كمدقق محاسبي وفي رأيه بأن المعايير الدولية اعداد التقارير المالية (IFRS) International Financial Reporting Standards لديها العديد من نقاط

الضعف والحكومات لم تستجب لما يترتب على ذلك من مخاوف، بما أدى لظهور أزمات متعددة، ولم يفهم المدققون الخارجيين أنهم سيخسرون سمعتهم بسبب دعمهم تطبيق IFRS، فرغم الخسائر المتتالية للمتداولين إلا أن زيادة الطلب على تطبيق IFRS يأتي بسبب استخدامها لإخفاء الخسائر وتضخيم قيمة الأصول، كما بين (Montani et al, (2021) بدراسة توحيد المعايير المحاسبية من خلال المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والتدويل: أدلة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة وعمليات الاندماج والاستحواذ عبر الحدود، واستنتج أنها زادت من قيمة عمليات الاندماج والاستحواذ عبر الحدود، وهذا يوضح ما تحققه من مصالح، بينما وضع Janek (7/august/ 2019) بدراسة سبب عدم عدالة التدقيق المحاسبي بأنه لا تشهد آراء مراجعي الحسابات بالقيمة الحقيقية للشركات بل بأن القيمة الدفترية المحاسبية المعروضة بالقوائم المالية صحيحة وعادلة لاتفاقها مع معايير المحاسبة الرسمية. ما تتميز به هذه الدراسة: هو بحث أثر الالتزام العام بنظام العولمة المالي في فقد الثروات دولياً دون ثبوت المخالفة القانونية وبدراسة حالة الأردن، وذلك ببحث العوامل التي يتم بها فرض قوانين الالتزام العام بنظام العولمة المالي كأداة لتغيير سلوك قيمة الثروات وحجمها بتوجيه سلوك التدخل الحكومي في الاقتصاد وتوجيه سلوك قوانين العقود المالية والشركات، وتوضيح التحيز القانوني من السلطة المهيمنة عالمياً على حساب المجتمع الدولي، وذلك بخفض جزء من قيمة الثروات عند الاحتفاظ بها أو خفض في حجم الثروات عند التبادل، ودون ثبوت المخالفة القانونية.

1-2 دراسة حالة الأردن لقوانين الالتزام العام في نظام العولمة المالي المؤثرة في فقد الثروة دولياً دون ثبوت المخالفة القانونية

تعد الأردن كدراسة حالة لدولة نامية تلتزم بالإصلاحات التي يفرضها صندوق النقد الدولي مثلاً توضيحياً لمناقشة أثر الالتزام العام بنظام العولمة المالي في فقد الثروات دولياً دون ثبوت المخالفة القانونية. حيث تصنف الأردن عام 2026م بنظرة مستقبلية مستقرة لكنها تحتاج إلى المحافظة على استقرارها، وقد حصلت الأردن على تصنيف ائتماني متذبذب تاريخياً بين مناسب وإيجابي وسلي من مؤسسة Moody's ومؤسسة Standard & Poor's (S&P) (Jordan Credit Rate, 16/5/2026)، ترتب عليه قرارات مثل ربط الدينار الأردني بالدولار 1995م والخصخصة للملكية الحكومية (الجازي وشركاه، شباط، 2014) وفرض ضريبة دخل على الشركات متذبذب تصل إلى 25% (Jordan corporate tax rate, 16/5/2026)، وضريبة الدخل الشخصي متذبذبة تصل إلى 30% (Jordan personal tax trade 16/5/2026)، حيث واجهت الأردن عجز ميزان مدفوعات تاريخي، وقد بلغ متوسط نسبة الدين الحكومي إلى الناتج المحلي الإجمالي في الأردن 103.63% من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة من (1988 – 2024)، مسجلاً أعلى مستوى له على الإطلاق عند 219.73% من الناتج المحلي الإجمالي في عام 1990 الذي صاحبه انخفاض قوة شراء الدينار الأردني 50% (Jordan government debt to GDP, 2026/5/16)، كما واجهت تذبذب في الانتاج الصناعي المحلي تاريخياً (Jordan manufacturing production, 2026/5/16)

تعد الأردن من الدول التي التزمت بنظام العولمة المالي وتأثرت بقوانين التزام العام أو تعديلاته باتباع الإصلاح الاقتصادي من صندوق النقد الدولي بتوجيه السلوك بتدخل الحكومة في الاقتصاد الأردني والالتزام بقوانين العقود والشركات، فمثال: بعد انخفاض قيم الدينار الأردني 1988 بسبب ارتفاع المديونية تم "تعويم العمولات التي تتقاضاها البنوك التجارية على تسهيلات الائتمانية المباشرة" (التقرير السنوي للبنك المركزي الأردني، 1988: 20)، وتم تعويم اسعار الفائدة والعمولات في البنوك التجارية والغاء نظام المراجعة العثماني في 1990 (التقرير

السنوي للبنك المركزي الاردني، 1990: 24-25) وقبل انعقاد العقد بالأمور الجوهرية مع اعطاء المستغل سلطة وضع التفاصيل لتحقيق مصلحته على حساب مصلحة المتعاقد الآخر (القانون المدني الأردني، 1966: 105)، وفرض التزام العرف الخاص بالشركة عند التقاضي حتى ولو لم يكن العرف الخاص معلوما للمتعاقد الآخر (القانون التجاري الاردني، 1966-2021 رقم 12: 4)، حيث قبلت التوسع بالعقود قانوناً لقبول حالات الغبن الفاحش ما لم يصاحبه التعبير بالظرف رسمياً (القانون المدني الأردني، 1966: مادة 149)، يمثل الغبن الفاحش القيمة التي لا تقع عند تقويم المقومين من خبراء السوق للبائع او المشتري، والغرر بأن يحدد أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتمالية قولية أو فعلية؛ تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به فيكون هامش الربح كبيراً للمشتري أو يكون السعر بخس للبائع بما لا يدخل تحت تقويم المقومين، فيؤدي للضرر المالي للمغبون، وما يترتب عليه من تحقيق مقاصد الشريعة الأخرى كحفظ النفس والنسل. ويعد كل من الغبن الفاحش أو الغرر سبباً في عدم استقرار السوق وضياع الحقوق المالية، لكن القانون فرض مصاحبة العبن الفاحش بالتعريف لقبول التعذر به لفسخ العقد باستثناء من تم التعامل معه دون أهلية كاملة (المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، 1992)، ومع التزام نظام العوامة المالي تم التوسع بقبوله قانوناً فمثلاً التامين التجاري يقدم غرر في الحصول على المعقود عليه وغبنا لان المشترك يدفع الاقساط ما دام لم يقع الخسارة المحددة في عقد التأمين باعتبار أنه يقدم شعور بالأمن وان لم يقدم التعويض والذي قبل به القانون، وكذلك عقود القروض بفائدة تقدم بغبن فاحش لان المقترض يأخذ قرض لكن لا يعلم متى ينتهي دينه بدفع أقساط الدين مع الفوائد وغرر في المقدار لتحكم المقرض بتغيير الفائدة والعمولات وقرارات حياة ضمانات المقترض من المقرض، و اضافة لما سبق فان التداول الإلكتروني علمياً لا يعتد بالخطأ أو ضعف الاتصال بإدارة الاوامر مع البورصة في حق المتداول ليقع بالغبن الفاحش باعتبار الارادة الظاهرة هي المعتبرة لمنطق السرعة في تنفيذ الاوامر (أسس تقديم المعلومات الفورية للتداول الى اعضاء بورصة عمان، 2015)

وهذا يوضح الاستجابة للتعديل القانوني الدولي بقبول التعذر بالغرر المصاحب أو عدم اعتباره مقبول رسمياً، مثل حالات العقود الاحتمالية لشركات التأمين التجاري والمضاربة في البورصة وعقود الاذعان مع شركات الكهرباء والماء والاتصالات. ومع قوانين الالتزام العام ظهرت مشكلات مثل ما يلي:

مشكلة (1): سيطرة المقرض على التحكم بالفرض بقانون تعويم سعر الفائدة المفروض دولياً: لقد تأثر حجم وقيمة الثروات بتعويم سعر الفائدة في البنوك بالأردنية سبب معادلة حسابها بفائدة هامش ربح وتكاليف الاقتراض ورفع فائدة بناء على زيادة احتمالات التعثر و ضعف قيمة الضمانات، ورسوم التوثيق الحكومي مع تعديل الفائدة من طرف البنك دون الرجوع للمقترض، ومن ناحية أخرى فقد رفعت البنوك الأردنية الفوائد استجابة لارتفاع التضخم في الأردن وبما يتناسب مع استجابتها لدفع ضريبة الدخل عليها والتي تصل الى 35%. وقد زاد مديونية المقترضين من الأفراد والشركات والحكومة، مثال: يزداد مستوى الجهل لاستغلال عيوب الرضا بإيقاع الغبن الفاحش المقبول تبعاً لقانون تعويم سعر الفائدة، كحالة إعطاء العملاء سعر فائدة اسمي أقل من سعر الفائدة الحقيقي، بينما يكون سعر الفائدة المحسوب أعلى من سعر الفائدة الحقيقي (أسعار الفائدة على القروض في بنك ABC، 2021/9/9) قد يصل الى 30% مع العمولات على انه يفرض تقديم ضمانات من المقترض عند الاقتراض من البنوك الكبيرة، بينما يصل سعر الفائدة في مؤسسات التسهيلات الصغيرة والمتوسطة الى 80% لعدم طلبها ضمانات من المقترض، وهذا يعني أنّ رفع الفائدة سيساعد في خفض مخاطر تصنيفها الائتماني، اذ درس (Almansour & Al-mansour, 2021) أثر التضخم على أداء القطاع المصرفي في الأردن، ووجد التحسن التدريجي خلال الفترة 2015-2018 بغض النظر عن ارتفاع معدل التضخم في البلاد.

مشكلة (2): رفع تصنيف تنافسية الأردن دولياً بوجود البورصة رغم فرض الالتزام العام بعدم التداول بالقيمة الحقيقية: وقد واجهت بورصة عمان انخفاض مفاجئ في القيمة السوقية من عام 2008م وقد بلغت 4,4 مليار دينار الى النصف في عام 2009م البالغة 22,5 مليار دينار اردني ثم في عام 2020م وصلت الى 13 مليار (Nazal, 2022) في حين بلغت في 2025 تقريباً 26,9 مليار دينار، فقد ظهرت حالة انتقال الخسائر الناتجة عن الازمة المالية العالمية للرهن العقاري عام 2008 م بسبب استثمارات لشركات أردنية المدرجة في البورصة فيها، مثل سندات الشركة الأردنية لإعادة تمويل الرهن العقاري، بما يثبت انتقال الخسائر الدولية الى الأردن. اذ تعد كل شركة مساهمة مدرجة في بورصة عمان هي شخصية اعتبارية ويديرها رئيس مجلس إدارة الشركة بينما لا يشارك المساهمون العاديين غير المتنفذين في التصرف بإدارة استثمارات الشركة وتمويلها وإعادة هيكلتها، (القانون المدني الاردني، 1966: المادة: 51)، وفرض سعر السهم للمساهم يتم بقانون بورصة عمان بسعر التداول الظاهر على الشاشة تبعاً للمضاربات بتوقعات، وليس بالسعر الحقيقي لمحتوى الورقة المالية (تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان لعام، 2018: المادة: 3، 11) و(دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية في بورصة عمان، المادة: 44) و(تعليمات الإفصاح في بورصة عمان، 2018: 3/ب). ويأتي مستوى ارتفاع الجهالة من خلال قانون إخفاء المعلومات السرية، وإعطاء معلومات جوهرية دون تفاصيل كما في البيانات المحاسبية (تعليمات حوكمة الشركات للشركات المساهمة المدرجة ، 2017: مادة 14)، اضافة لذلك فان بورصة عمان تزود المتعاملين بالمعلومات القديمة والمعلومات الجديدة بمحدود للتفاصيل وتتقاضي رسوم، ولذلك فإن للمضاربين جهلاً مختلفاً نتيجة لاستخدام المعلومات (تعليمات بشأن البدلات ورسوم الخدمات التي تقدمها بورصة عمان: مادة 5)، وهناك اتساق قانوني مع القانون التجاري الاردني (1966-2021 رقم 12: المادة 2/4) الذي يوضح مستوى الجهل بتطبيق العرف الخاص بالشركة المستغلة في حالة النزاع بدلاً من العرف العام.

مشكلة (3): فقد الثروة بالتداول الإلكتروني في الأردن بسبب القرصنة الالكترونية: لضعف حماية المتعاملين مع البنوك أو عدم فهم نقاط ضعف استغلال الذكاء الاصطناعي كوكيل ينوب عن المستخدم أو المتداول الكترونياً، حيث يتأثر بفجوتين وهما: الفجوة بين تقديم التكنولوجيا في مرحلة التقديم للعملاء وقبل صدور التنظيم القانوني في الدول المتقدمة، ليظهر الفجوة في مواجهة قرصنة بتكنولوجيا مستجدة لم يتم تنظيمها قانوناً، حيث لا يطالب بالتنظيم القانوني الا بعد ظهور نمو الطلب عليها لتنظيم الاستخدام بحقوق فكرية للمخترع ليسمح باستخدامها أو عدم استخدامها في الدولة المتقدمة، وتظهر الفجوة الثانية في أن ما ينقل الى الدول النامية هو مستوى تكنولوجيا قديم حيث تحتفظ الدول المتقدمة باستخدام التكنولوجيا المستجدة للحفاظ على تميزها عن الدول الأخرى، بما يزيد خطر القرصنة في الدول النامية.

مشكلة (4): الخصخصة بقيمة منخفضة مقارنة بقيمتها الحقيقية: ومع فرض خصخصة القطاع الحكومي في الأردن لغايات الإصلاح الاقتصادي فقد تم اعتماد القيمة المستهدفة قانوناً محاسبياً، وليس بتقييم الأصول في الشركات بالقيمة الحقيقية بدون الغبن الفاحش، فطريقة القيد المحاسبي بالقيمة التاريخية ستلغي القيمة الجارية المرتفعة مع التضخم ، وتبعاً لقدرة المستثمر الأجنبي على فرض سلطته بالتفاوض حول القيمة لخفضها أكثر عن الشراء، فذكر (تقرير شركة التدقيق الدولية كي بي أم جي قواسمة وشركاه، 2014) أنه فرض المعايير لتحديد قيمتها بالنص: " ونصت المادة 5 ب من قانون التخصيص رقم 25 لسنة 2000 على أن يتم في تنفيذ عملية التخصيص بالالتزام بقواعد الشفافية والعلنية والتنافسية المشروعة وتقييم موجودات ومطلوبات المؤسسة أو المشروع باكثر من أسلوب وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها" وقد استخدم طريقة التقييم Price to Earnings ratio (P/E) فالربح الصافي يتأثر بالقيد المحاسبي المستهدف بالقيمة التاريخية

للاهلاك، أو تبعا لقيود المحاسبي الدفترية لقيمة السهم في (مؤشر قيمة الأسهم في السوق للشركة/ الربح الصافي)، وهناك وطريقة تقييم بناء على التدفقات النقدية بالقيمة الحالية وهي تلغي قيمة الأصول غير المستغلة مثل الأرض المملوكة للشركة الغير مستغلة رغم ارتفاع قيمتها. وهذا يعني أن القيود المستهدفة التي تنتج عن معايير المحاسبة الدولية تخضع للتأثر بالقيمة الدفترية المستهدفة قانونا بالإلزام العام وما يترتب عليها من طرق التقييم المالي المستخدمة من قبل المحلل المالي.

مشكلة (5): التزام قيمة ثروة الشركات بمقياس النقد غير الثابت، حيث اعتمد قانونا مقياس القيد المحاسبي بوحدة النقد دون مراعاة أنّ وحدة النقد غير مستقرة مثل انخفاض الدينار الاردني 50% عام 1988م في الأردن، وقد ظهر الأثر للتدخل الحكومي في الاقتصاد وقانون العقود والشركات تبعا للالتزام العام ليتبعه الامتثال المحاسبي بالالتزام تطبيق المعايير المحاسبية الدولية بإيجاد القيمة الدفترية المستهدفة قانونا وما يتبعه من قبول نتائج الضعف بمؤشرات مالية وتصنيفات المؤسسات الدولية بالتصنيف الائتماني وتصنيف التنافسية.

2- طريقة البحث

بناء على الدراسات السابقة ودراسة حالة الأردن سابقا فقد تم التوصل الى قوانين الالتزام العام بتحديددها في مجموعتين وهما: قوانين ملزمة لتدخل الحكومة في الاقتصاد وقوانين ملزمة بفرض العقود المالية والشركات، كما تم التوصل الى التحيز في قوانين الالتزام العام عند فرض تدخل الحكومة في الاقتصاد والتزام فرض العقود المالية والشركات، وقد ساعد ذلك بالتوصل الى أثر الالتزام العام بنظام العولمة المالي في فقد الثروات دولياً دون ثبوت المخالفة القانونية اما بفرضه بالضرورة القصوى كحالة استثنائية او فرضه كحل بديل لحل قديم سيوصل الى هدف المشرع القانوني الدولي، ليظهر حالة فقد الثروة بخفض قيمة الثروة حالة فقد في حجم الثروة.

2-1 ايجاد قوانين الالتزام العام في نظام العولمة المالي المؤثرة في فقد الثروة دولياً دون ثبوت المخالفة القانونية

تم التوصل الى قانون الالتزام العام بنظام العولمة المالي كما في الجدول (1):

جدول (1): قوانين الالتزام العام بنظام العولمة المالي المؤثرة في فقد الثروة دولياً بدون ثبوت المخالفة القانونية

أولاً: قوانين تدخل الحكومة في الاقتصاد	ثانياً: قوانين العقود المالية والشركات
1- قانون تعويم سعر الصرف العملات	1- التوسع بقبول استغلال عيوب الرضا لايقاع الغبن الفاحش أو نقل الخسارة للطرف الثاني
2- قانون تعويم سعر الفائدة على الاقتراض بالعملات الأجنبية	2- قانون الشخصية الاعتبارية المستقلة للشركة المساهمة
3- قانون تكوين الاحتياطي الاجنبي	3- قانون اعتماد المؤشرات المالية الدولية كمقياس لاثبات نقاط قوة وضعف الشركات الخاصة والعامه للتوصل الى قوة القطاع ثم قوة اقتصاد الدولة
4- قانون الضريبة	4- قانون تصنيف المخاطر وادارتها في الشركات الخاصة والعامه
5- قانون الدعم الحكومي	5- قانون التداول الالكتروني للافراد والشركات الخاصة والحكومية
	6- قانون الامتثال بالالتزام الشركات بمعايير المحاسبة الدولية واعتماد القيمة الدفترية الناتجة عنها

المصدر: من اعداد الباحثين

2-2 تجيز قوانين الالتزام العام في نظام العولمة المالي المؤثرة في فقد الثروة دولياً دون ثبوت المخالفة القانونية

تم بحث التحيز في قوانين الالتزام العام لتحقيق مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول الأخرى بإعادة توزيع الثروات وذلك بإثبات التحيز بفرض أثر التصنيف للدول لإيجاد الاختلاف بقوانين الالتزام العام للدول، انظر الجدولين (2) و(3):

جدول (2): أثر قوانين تدخل الحكومة في الاقتصاد بالالتزام العام بنظام العولمة المالي وتحيزها لمصلحة الدول المتقدمة المؤثرة في فقد الثروة دولياً بدون

ثبوت المخالفة القانونية

قوانين الالتزام العام	تحقيق مصلحة المهيمن بسلطته المنتفذ مع التحيز لتحقيق مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول الاخرى
1-قانون تعويم سعر الصرف العملات	قيمة الوحدة النقدية ملزمة بالقانون بإلغاء ربطها بقيمة ثابتة مع الذهب، التحيز القانوني بفرض تداول عملات الدول المتقدمة محلياً وفي السوق الدولي للاستيراد، بينما تقتصر التداول بالعملات الدول غير المتقدمة محلياً التي يحددها صندوق النقد الدولي، وفرض شراء النفط بالدولار الأمريكي فقط
2-قانون تعويم سعر الفائدة على الاقتراض بالعملات الاجنبية	منع الاعتراض على المقرض برفع الفائدة أو الاستيلاء على الضمانات بأقل من نصف القيمة أو فرض التصفية على المقرض بما يقدم تحيز للدول المتقدمة والدول القادرة على الاقتراض بالعملات الاجنبية المفتاحية لتحقيق مصلحتها على حساب المقرض
3-قانون تكوين الاحتياطي الاجنبي	يفرض على الدول تكوينه بعملة الدول المتقدمة التي تعرف بالعملات الاجنبية المفتاحية ولا اعتبار للعملات الأخرى في تكوين الاحتياطي الأجنبي
4-قانون الضريبة	التحيز برفع الضريبة استجابة لفرض الاصلاح الاقتصادي من صندوق النقد الدولي على الدولة والتحيز باعفاء ضريبي للمستثمر الأجنبي، والتحيز بخفض ضريبة الدخل بقانون التحوط المحاسبي لخفض الربح الخاضع للضريبة بخسائر متوقعة، وكذلك التحيز خفض ضريبة الدخل بالفائدة على قروض الشركة لاعتبار الفائدة مصاريف تخصم من الربح الخاضع للضريبة والتحيز بالتعديل على الضريبة بالرفع والخفض الدوري بلتحقق الخفض لمصلحة البعض و تحقق الارتفاع ليتضرر الآخر
5-قانون الدعم الحكومي	التحيز برفع الدعم الحكومي استجابة لفرض الاصلاح الاقتصادي من صندوق النقد الدولي على الدولة، والتحيز بتقديم الدعم الحكومي لتشجيع الاستثمار الأجنبي دون الشركات المحلية

المصدر: من اعداد الباحثين

جدول (3): أثر قوانين العقود المالية والشركات بالالتزام العام بنظام العولمة المالي وتحيزها لمصلحة الدول المتقدمة المؤثرة في فقد الثروة دولياً بدون ثبوت

المخالفة القانونية

قوانين الالتزام العام	تحقيق مصلحة المهيمن بسلطته المنتفذ مع التحيز لتحقيق مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول الاخرى
1-التوسع بقبول استغلال عيوب الرضا لايقاع الغبن	التحيز للمستغل باستغلال عيوب الرضا التي يقبل بها القانون لايقاع الغبن الفاحش، كي يتمكن من الحصول على الثروة بسعر بخس عند الشراء والاستحجار، والحصول على رفع الثروة عند البيع أو التأجير بسعر مرتفع، والتحيز للمستغل في عقود الفاحش أو نقل الخسارة للطرف الثاني
2-قانون الشخصية الاعتبارية المستقلة للشركة المساهمة	المتفق عليها كعقود القرض بفائدة وعقود الاذعان. والتحيز لمنع مقياس القيمة بتقويم المقومين من خبراء واستبدالها بتأثر القيمة تبادلية بعقود المقامرات في البورصة، والتحيز في قانون البورصات لتكتلات المضاربين لعدم ثبوت التواطؤ، بينما تثبت على الفرد في حالات: باصدار أوامر بيع متتالية بسعر متناقصة لخفض السعر ثم شراء كميات كبيرة تؤدي لرفع الأسعار لبيعها بربح مرتفع أو اصدار أوامر شراء متتالية بأسعار متزايدة لرفع الأسعار ثم بيع كميات كبيرة بربح مرتفع
3-قانون اعتماد المؤشرات المالية الدولية كقياس لاثبات نقاط قوة وضعف الشركات الخاصة والعامه	فقد ملكية المساهم في نمو الأصول والربح في الشركة المساهمة بالتحيز للادارة بوكالة عامة للمتصرف في أصول وخصوم وتسويق منتجات الشركة وأرباح الشركة مع تحميل الخسارة للشركة برأس المال للمساهم تبعاً لعدد اسهمه
3-قانون اعتماد المؤشرات المالية الدولية كقياس لاثبات نقاط قوة وضعف الشركات الخاصة والعامه	عدم مشاركة الدول بتحديد المؤشرات المالية بالتحيز للسلطة المهيمنة التي تفرض وضع المؤشرات المالية بتحديد العوامل التي تدخل في المؤشر وفرض قيمها بقيمة دفترية تبعاً لمعايير المحاسبة الدولية، وفرض طريقة معالجتها حسابياً وفرض المعيار الذي سيتم به المقارنة مع نتائج طريقة معالجته محاسبياً لاثبات نقاط القوة والضعف المعتمدة قانوناً للمقارنة. فمع التزام الامتثال المحاسبي يتم استخدام القيمة الدفترية للعوامل المؤثرة في القوائم المالية والتي تخضع للتغيير بتغيير المعايير المحاسبية، فتخفف

<p>القيمة الدفترية أو ترفعها ثم يتبعها فرض التعديل بطريقة حساب العلاقة الحسابية للعوامل في المؤشر المالي، فيظهر نتيجة يمكن رفعها أو خفضها تبعاً للمعالجة في النتائج التي ظهرت، ثم يتبعها تعديل المعيار للمقارنة، فتكون تلك التغيرات سبباً في تغيير نتائج المؤشرات المالية، ويتثبت النتيجة قانوناً كأثر لفرض التصنيف الائتماني والتنافسية وما يتعلق به من تأثير في الإصلاح الاقتصادي والمالي في الدولة رغم أنها تخفي النتيجة الحقيقية</p>	
<p>التحيز باعتبار الدول المتقدمة مستقرة بمخاطر منخفضة جداً واعتبار الدول الأخرى غير مستقرة بمخاطر متوسطة إلى مرتفعة أو دول مستقرة ستحافظ دائماً على استقرارها بمخاطر منخفضة إلى متوسطة، والتحيز بان الاستثمار المباشر أو الأوراق المالية لاستثمار في دول متقدمة سيكون بمخاطر منخفضة لتخفيض مخاطر الدول الأخرى، أي على الدول غير المتقدمة إدارة مخاطرها باستثمار مباشر أو غير مباشر بالدول المتقدمة لخفض مخاطر الدول غير المتقدمة أو تبعية الدول المتقدمة مثل ربط العملة المحلية بعملة دولة متقدمة ترتفع مع رفع سعر الصرف أو تنخفض مع انخفاض سعر صرف عملة الدولة المتقدمة</p>	<p>4-قانون تصنيف المخاطر وادارتها في الشركات الخاصة والعامّة</p>
<p>يجب أن تتفق نماذج التداول مع الالتزام العام مع فرض التحيز في القانون بتصنيف البورصات نشطة جداً لبورصات الدول المتقدمة التي فرض السعر عالمياً وانتقاله إلى بورصات أخرى عبر مفهوم الأربيتراج، في حين تعتبر البورصات في الدول الأخرى نائمة أو مبتدئة غير نشطة غير قادرة على المشاركة في اثبات الأسعار عالمياً، وكذلك التحيز للإرادة الظاهرة والغاء الإرادة الباطنة للمتداول لتحقيق هدف السرعة بالتداول دون مراعاة التعذر بخطأ أو ضعف الانترنت الذي أخر تنفيذ الأمر الإلكتروني فنشأ عنه الخسارة، والتحيز باستخدام الذكاء الاصطناعي فيجب الامتنال به للالتزام العام مع التحيز للمالك الاختراع أو الحقوق الفكرية لقبول جزئي لاستخدامه من الآخرين أو قبول كلي أو منع استخدامه أو توقيته استخدامه، أو تحديد حاجة الاستخدام</p>	<p>5-قانون الامتنال بالتداول الإلكتروني للأفراد والشركات الخاصة والحكومية</p>
<p>يجب أن تتفق التحيز بفرض المعايير المحاسبية الدولية امتثالاً للتعديل القانوني المفروض بالسلطة المهيمنة في نظام العوامة المالي دون مشاركة الدول في وضع المعايير أو تعديلها</p>	<p>6-قانون الامتنال بالالتزام الشركات بمعايير المحاسبة الدولية واعتماد القيمة الدفترية الناتجة عنها</p>

المصدر: من اعداد الباحثين

2-3 اثبات أثر الالتزام العام بنظام العوامة المالي بفقد الثروة دون ثبوت المخالفة القانونية

ويهدف إلى التوصل إلى أثر قوانين الالتزام العام بنظام العوامة المالي في فقد الثروات دون ثبوت المخالفة القانونية في دول متقدمة وغير متقدمة أما للضرورة القصوى كاستثناء للحالة المعتادة أو باعتبار التعديل القانوني استبدال حل بآخر لا يثبت به الخطأ الذي يوجب تعويض المتضرر عند التزام تطبيق التعديل القانوني، فمن مما سبق تم التوصل إلى اثبات أثر قوانين الالتزام العام بنظام العوامة المالي في فقد الثروات دون ثبوت المخالفة القانونية، لأن التزام نظام العوامة المالي سيفرض مبادئه بالالتزام العام بمنطق خاص للسلطة المهيمنة لضياعة القوانين أو فرض تعديل سلوك الدول بالتعديل القانوني الدوري كأداة لإعادة توزيع الثروات عالمياً، وهذا يفرض توجيه سلوك الدول الاقتصادي والمالي انظر الجدولين (4) و (5):

جدول (4): أثر قوانين تدخل الحكومة في الاقتصاد بالالتزام العام بنظام العولمة المالي وتميزها لمصلحة الدول المتقدمة المؤثرة في خفض حجم الثروات عند

التبادل أو في خفض قيمتها عند الاحتفاظ بها دولياً دون ثبوت المخالفة القانونية

قوانين الالتزام العام	أثر قوانين الالتزام العام في حجم الثروات عند التبادل أو قيمتها عند الاحتفاظ بها
1- قانون تعويم سعر الصرف العملات	خفض قيم ثروة الأفراد و الشركات و الحكومات بخفض القيمة المخزنة في وحدة النقد لخفضها قيمة المدخرات ورفع الأسعار ورفع قيمة التكاليف وخفض قيمة الأرباح عند تحصيلها، وخفض قيمة الديون ليظهر رفع الفوائد عليها بمثلين: - حالة تعويم سعر الصرف على المدى القصير بخفض سعر الصرف يفرض خفض القيمة المخزنة الملزمة قانوناً في الورقة النقدية لكل من يملكها داخل وخارج الدولة ثم ارتداد سعر الصرف بالارتفاع بإعادة رفع القيمة المخزنة في وحدة النقد . - حالة اقتطاع جزء من القيمة المخزنة الملزمة قانوناً بقصد إعادة طباعتها لدفع الديون في عجز ميزان المدفوعات على المدى الطويل ليظهر ارتفاع قيمة الذهب المستمر ، فانخفاض السعر ثم الارتداد برفعه يكون بقيمة أقل من الخفض السابق ليظهر فجوة القيمة التي تقتطع.
2- قانون تعويم سعر الفائدة على الاقتراض بالعملات الاجنبية	خفض حجم ثروة المقترض فرداً وشركة خاصة وحكومة بأمر المقرض ومنع الاعتراض على قراره بتغيير قيمة الفائدة برفعها بمستوى بسيط أو متوسط أو بشكل مرتفع تبعاً لمستوى المخاطر بما يؤثر في أسعار المنتجات وأسعار الاستثمارات والتكاليف للانتاج والربحية بعد الضريبة بناء على تمويلها بالقروض بفائدة أو فرض الاستيلاء على الضمانات بأقل من نصف القيمة أو فرض كلف تأمين لخفض المخاطر أو التحكم بأصول الاستثمار من حيث النوع والحجم ووقت التملك بدعوى خفض مخاطر تعثر العميل
3- قانون تكوين الاحتياطي الاجنبي	خفض قيمة ثروة الدولة بناء على فقد قيمة الاحتياطي الأجنبي المحتفظ به حيث يتأثر قيمته مع ثبات حجمه بقانون تعويم سعر الصرف للعملات الأجنبية المفتاحية سواء على المدى القصير ليرتفع قيمته وتنخفض بتغير سعر الصرف أو اقتطاع جزء من القيمة لعلاج عجز ميزان المدفوعات للدول المصدرة للعملة الأجنبية المفتاحية لتتناقص قيمته مقابل الذهب على المدى الطويل
4- قانون الضريبة	خفض حجم ثروة للأفراد والشركات الخاصة والعامة بسبب ارتفاع الاسعار عند ارتفاع الضريبة وخفض الدعم الحكومي حيث تزيد التكاليف وكذلك ترتفع الفائدة على القروض وتقل قيمة المدخرات الشرائية وتقل قيمة الأرباح وكميتها عند دفع الضريبة وفقد الثروة بالمتاجرة فعندما يشتري للمتاجرة بعدد فع الضريبة وخفض الدعم الحكومي يواجه ارتفاع التكاليف وعند خفض الضريبة وزيادة الدعم الحكومي سيواجه مشكلة هذا التاجر بانخفاض الاسعار في لسوق وفقد القدرة التنافسية وقد يخرج من السوق
5- قانون الدعم الحكومي	

المصدر: من اعداد الباحثين

جدول (5): أثر قوانين قوانين العقود المالية والشركات بالالتزام العام بنظام العولمة المالي وتميزها لمصلحة الدول المتقدمة المؤثرة في خفض حجم الثروات

عند التبادل أو في خفض قيمتها عند الاحتفاظ بها دولياً دون ثبوت المخالفة القانونية

قوانين الالتزام العام	أثر قوانين الالتزام العام في حجم الثروات عند التبادل أو قيمتها عند الاحتفاظ بها
1- التوسع بقبول استغلال عيوب الرضا لايقاع الغبن الفاحش أو نقل الخسارة للطرف الثاني	خفض حجم ثروة الفرد والشركات الخاصة والشركات العامة بالغبن الفاحش المقبول قانوناً سواء بغبن البائع أو اغبن المشتري: - حالة التوسع باستغلال عيوب الرضا المقبولة قانوناً تزيد جهالة التعاقد الذي تم استغلاله لعدم معرفتها، ومع ثبوت عدم مخالفتها القانون يتحمل خسارته جبراً ليفقد جزء من ثروته عند بيعه بسعر بخش بالغبن الفاحش أو عند شرائه بسعر مرتفع بغبن فاحش، وكما يقع على ثروات الافراد يقع على ثروات الشركات و ثروات المؤسسات الحكومية . - حالة توريق استثمارات بأوراق مالية للتخلص من خسائر متوقعة لتتنقل تحمل الخسائر لمشتري الورقة المالية
2- قانون الشخصية الاعتبارية	فقد حجم الثروة باقتطاع ثروة المساهمين أفراد وشركات وحكومات بالاستيلاء على ملكية المساهمين في الشركة المساهمة العامة

<p>والاستيلاء على حقهم بالتصرف كمالكين رغم تحمل سهمه الخسارة براس مال الشركة، حيث يفرض القانون الغاء حقهم في نمو الاصول والربح الصافي بعد الضريبة ونقل التصرف للإدارة بوكالة عام سواء منتخبة من المساهمين المنتفذين أو من السلطة المنتفذة حكومياً أو لإدارة مستثمر اجنبي ليظهر التصرف بالتحكم بحجم وزمن ومكان ونوع أصول الشركة والاقتراض على حساب الشركة وتسويق منتجاتها</p>	<p>المستقلة للشركة المساهمة</p>
<p>خفض قيمة وحجم ثروة المساهمين أفراد وشركات وحكومات في الشركات لزيادة تكاليف مواجهة النتيجة سلبية بعد تطبيق المؤشر الدولي باعتبارها اثبات قانوني لضعف الشركة ثم ضعف القطاع ثم ضعف الاقتصاد وترفع مخاطر التعثر لظهور المقرض فرض طريقته لحماية قرضه كرفع الفائدة أو الاستيلاء على الضمانات بأقل من نصف القيمة والتي تفرض الاصلاح الاقتصادي</p>	<p>3-قانون اعتماد المؤشرات المالية الدولية كمقياس لاثبات نقاط قوة وضعف الشركات الخاصة والعامة</p>
<p>خفض قيمة وحجم ثروة المساهمين أفراد او شركات او حكومات في الشركة بوزن المخاطر للأصول ولزيادة كلف مواجهة المخاطر، وتحمل تكاليف رفع الفائدة عند التمويل بالقروض</p>	<p>4-قانون تصنيف المخاطر وادارتها في الشركات الخاصة والعامة</p>
<p>خفض حجم ثروة المراهنين أفراد أو مؤسسة استثمارية خاصة أو مؤسسة استثمارية حكومية بالخطأ الالكتروني لثبوت خسارة المتداول قانوناً دون نظر للإرادة الباطنة وتحمله سواء من المتداول أو وكالة برامج الذكاء الاصطناعي، وتحمل المتداول الخسارة بطريقة بالتداول بالبيع على الهامش كمرهن على ارتفاع الأسعار عند أو مرحلة انخفاض الأسعار في البورصة وقت التداول تلقائياً دون الرجوع للمتداول في حين يثبت له الربح الغير عادي عند ارتفاع الأسعار دون مراعاة القيمة الحقيقية لمحتوى الأوراق المالية بسبب فرض القانون قيمة التداول</p>	<p>5-قانون التداول الالكتروني للأفراد والشركات الخاصة والحكومية</p>
<p>خفض قيمة وحجم ثروة المساهمين أفراد أو شركات أو حكومات بإثبات قيمة قانونية دفترية أقل من القيمة الحقيقية للشركات عند اعداد القوائم المالية بسبب اعتماد قيمة تاريخية لا تراعي التضخم وفرض معادلة خفض على قيمة الأصول الثابتة بالاهلاك وخفض الأرباح بخسائر متوقعة قد لا تقع، وفرض تعديل المعيار للتأثير في حجم العوامل المؤثرة في المؤشرات مثل الاجارة طويلة الاجل كانت مصروفات ثم تحولت الى اثباتها بالقيمة الحالية الى أصول وخصوم لترفع حجم الاصول فينخفض مؤشر(العائد / الأصول) وتزيد حجم تمويل الشركة بالديون كقفزة ضعف.</p>	<p>6-قانون الامتثال بالالتزام الشركات بمعايير المحاسبة الدولية واعتماد القيمة الدفترية الناتجة عنها</p>

المصدر: من اعداد الباحثين

3- النتائج

فبناء على ما سبق فقد ظهرت الحاجة لبحث أثر قوانين الالتزام العام في نظام العوامة المالي بفقد الثروة دولياً سواء للفرد او الشركة او الحكومة في دول غير متقدمة او دول متقدمة دون ثبوت المخالفة القانونية والتي تسببت بالشعور بعدم العدالة، وقد أظهرت الدراسة النتائج التالية:

أولاً: قبول الفرضية الرئيسية بأنه يوجد أثر لقوانين الالتزام العام بنظام العوامة المالي في فقد الثروات دولياً دون ثبوت المخالفة القانونية وقبول الفرضيات الفرعية بوجود أثر لقوانين الالتزام العام بتدخل الحكومة في الاقتصاد بخسارة في حجم الثروة عند التبادل ويفقد جزء من قيمة الثروات عند الاحتفاظ بها، وكذلك وجود أثر لقوانين الالتزام العام بقوانين العقود المالية والشركات بخسارة في حجم الثروة عند التبادل وفقد جزء من قيمة الثروات عند الاحتفاظ بها.

ثانياً: أن مستوى الفقد في الثروات في الدول المتقدمة اقل بسبب التحيز القانوني لتحقيق مصالحها على حساب الدول الأخرى

ثالثاً: يمكن توضيح أثر فقد الثروات دولياً بمراحل أربعة وهي:

مرحلة (1) فرض الالتزام العام بنظام العوامة المالي سلوك التدخل الحكومي في الاقتصاد بوتعدلاته بإيجاد حل بدلاً من حل دون ثبوت المخالفة القانونية لعدم ثبوت الغرر المقبول رسمياً للتعذر بفسخ العقد.

مرحلة (2) فرض الالتزام العام بنظام العوامة المالي سلوك فرض قبول العقود والشركات وتعدلاته بإيجاد حل بدلاً من حل دون ثبوت المخالفة القانونية، والتي تؤدي لخفض قيمة الثروة أو خفض في حجم الثروة للفرد والشركات والحكومة دون ثبوت المخالفة القانونية ليظهر قبول استغلال عيوب الرضا بإيقاع الغبن الفاحش لعدم ثبوت الغرر المقبول رسمياً للتعذر بفسخ العقد

المرحلة (3) فرض الالتزام العام بنظام العوامة المالي قانون الشخصية الاعتبارية المستقلة لمنع تصرف المساهمين بما حيث يفقد المساهمين غير المتنفذين حقهم في ثروة الشركة بنمو الأصول والأرباح سواء كان المساهمون غير المتنفذين أفراداً أو شركات أو حكومة دون ثبوت المخالفة القانونية ليظهر قبول استغلال عيوب الرضا بإيقاع الغبن الفاحش لعدم ثبوت الغرر المقبول رسمياً لدفع الضرر

مرحلة (4) فرض الالتزام العام بنظام العوامة المالي الامتثال المحاسبي بإثبات ما طرأ على الثروة من انخفاض في القيمة أو في حجم الثروة في الشركات بفرض سلوك تدخل الحكومة في الاقتصاد سلوك قبول العقود والشركات ثم إعادة خفض قيمة ثروة الشركة أو خفض في حجم ثروة الشركة رياضياً لتظهر القيمة المحاسبية الدفترية الأقل من القيمة الحقيقية الجارية بدون الغبن الفاحش بقبول استغلال عيوب الرضا بإيقاع الغبن الفاحش محاسبياً لعدم ثبوت الغرر المقبول رسمياً لدفع الضرر

ويوضح الجدول (4) ملخص أثر قوانين الالتزام العام بنظام العوامة المالي في خفض قيمة أو حجم الثروات دولياً دون ثبوت المخالفة القانونية جدول (4): ملخص أثر قوانين الالتزام العام بنظام العوامة المالي في خفض قيمة أو حجم الثروات دولياً دون ثبوت المخالفة القانونية

أولاً: قانون تدخل الحكومة في الاقتصاد	دورها في خفض الثروة	ثانياً: قانون العقود المالية والشركات	دورها في خفض الثروة
المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة:	
1- قانون تعويم سعر الصرف العملات	خفض قيمة الثروة	1-التوسع بقبول استغلال عيوب الرضا لايقاع الغبن الفاحش أو نقل الخسارة للطرف الثاني	خفض في حجم الثروة
2-قانون تعويم سعر الفائدة على الاقتراض بالعملات الاجنبية	خفض حجم الثروة		
3-قانون تكوين الاحتياطي الاجنبي	خفض قيمة الثروة متأثراً بقانون سعر الصرف وسعر الفائدة لسندات الخزينة	2-قانون اعتماد المؤشرات المالية الدولية كمقياس لإثبات نقاط ضعف الشركات الخاصة والعامة	خفض قيمة الثروة
4-قانون رفع الضريبة	خفض حجم الثروات	3-قانون تصنيف المخاطر وادارتها في الشركات الخاصة والعامة	خفض قيمة الثروة بناء على زيادة درجة المخاطرة المتوقعة
5-قانون خفض الدعم الحكومي	خفض حجم الثروات	4-قانون التداول الالكتروني للأفراد والشركات الخاصة والحكومية	خفض في حجم الثروة بناء على تحمل الخطأ الالكتروني والتأثر بمتغيرات كثيرة للالتزام العام دون ثبوت السبب الحقيقي للخسارة

قانون الشخصية الاعتبارية المستقلة للشركة المساهمة	فقد في حجم الثروة بنمو الأصول وتحصيل الارباح للمساهمين وفقد تصرفهم بالادارة باستثناء المساهمين المنتفذين
المرحلة الرابعة	
قانون الامتثال بالالتزام الشركات بمعايير المحاسبة الدولية واعتماد القيمة الدفترية الناتجة عنها	خفض قيمة الثروة بمبدأ القيمة التاريخية التي تخفض بالاهتلاك وخفض في حجم الثروة بنمو الاصول والربح بالتحوط المحاسبي

المصدر: من اعداد الباحثين

4- مناقشة النتائج

تعد نتائج البحث اثبات لأثر التغيير في الثروات وقد جاءت قوانين الالتزام العام بنظام العوامة المالي على مراحل لتوجيه السلوك بفقد الثروة دولياً. لقد تعلقت دورة فقد الثروة بالالتزام نظام العوامة المالي بعد فقد الذهب المرتبط بغطاء الوحدة النقدية بقانون تعويم سعر الصرف في نهاية عام 1971م وظهرت الورقة النقدية التي تحدد قيمتها بالالتزام القانوني على مستوى العالم بفرض من السلطة المهيمنة عالمياً كحل لعجز ميزان مدفوعات الدول المتقدمة، ثم تبعه مشكلة تأثر تذبذب الأسعار في البورصة العالمية بسبب تغيير سعر الصرف المستمر على المدى القصير بمخاوف فقد آلية تحديد السعر بالعرض والطلب في سوق حرة دون تدخل الحكومة بالسياسة النقدية. ثم ظهرت مرحلة تثبيت القيمة دون الغاء قانون تعويم سعر الصرف وذلك بفرض معايير المحاسبة الدولية في عام 1973م باعتماد القيمة التاريخية في الشركات لإخفاء القيمة الجارية الحقيقية للمنتجات وتنشيط التداول في البورصة، وذلك بزيادة مستوى تقبل الجهالة الفاحشة لتحقيق ربح غير اعتيادي في البورصة. وتبعها تفعيل قانون الشخصية الاعتبارية المستقلة عن المساهمين لمنع المساهمين من تصفية الشركات والبحث عن الذهب كملجأ آمن بسبب خسائرهم بخفض قيمة العملات التي خفضت قيمة الأرباح، فزيادة كمية الربح لم تعد تعني زيادة القيمة، حيث اعتبرت الشخصية الاعتبارية وسيلة لدمج الشركات المحلية في الأسواق العالمية، والانتقال الى الدول النامية بادارة الدول المتقدمة المتصرفة بتحديد حجم ونوع وزمن الاستثمار والتمويل على حساب الشركة والتسويق. ومع ظهور مستوى الجهالة الفاحشة وتعقد البيئة ظهر تقبل الخسارة دون معرفة السبب ولو عرف فانه لا يثبت مع الحصول على التعويض ليتم استغلال ذلك لإعادة توزيع الثروات باستغلال عيوب الرضا لإيقاع الغبن الفاحش، وقد ساعد ذلك بتحول البورصة بدلا من التعاقد لأغراض الحصول على المنتجات في وقت محدد بعقود التحوط الى تنشيط المضاربة بدفع بدل تفويت ربح للمصارب الآخر وليس بكل قيمة العقد، فمثلا: قيمة منتجات كموا الأولية للصناعة تساوي مليون \$ فارتفع قيمته 10% وعند موعد التنفيذ فان الخاسر يدفع فقد 100000 \$ بدل تفويت الربح.

لقد عززت الطرق التي فرضت بنظام العوامة السابقة الذكر من استخدامها كوسيلة لتغيير القيمة حول العالم بالضرورة القسوى وتجنبا للعقوبات او مقابل تسهيلات للقروض بالعملات الاجنبية المفتاحية التي تحتاجها الدول للاستيراد بسبب منع عملتها المحلية من التداول في السوق الدولي أو لرفع حجم الاحتياطي الاجنبي لقوة عملتها لعدم الاعتراف بعملتها المحلية كقيمة ملزمة قانونا دوليا بل محليا فقط. فذكر Karpenko.et al,(2024) أثر التحيز الذي فرض صعوبة الاستجابة لتغيرات السوق العالمي مع تحقيق توازن المصالح الاجتماعية والاقتصادية للدول الكبيرة والصغيرة معا، وذكر Said & Boumatar, (2026) تأثر الدول النامية بالمشكلات العالمية بما فيها فرض الصراع العسكري في عام 2025 والذي تسبب بانتقال حالة الركود التضخمي الذي لا تصلح معه السياسات النقدية. ووضح

Movahedi & Adami, (2024) تأثير العولمة بالسياسات الخارجية على السياسات الداخلية للدول ومنها الاردن بما أثر بعوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية، ووضح (Saeed, (2024 بان صندوق النقد الدولي يفرض برامج مثل التقشف المالي والخصخصة أدت لتحسن الاقتصاد المؤقت لكنها سببت زيادة التفاوت الاجتماعي وضعف الصناعات المحلية وعدم رضا الشعب، لأن ما يفرض لا يراعي الظروف الاجتماعية والاقتصادية للدولة النامية الأردن، كما بين Momani, (2020 أن صندوق النقد الدولي يضغط على الأردن لتوسيع قاعدة الضريبة، وقد أدى ذلك الى التأثير الاجتماعي باحتجاجات شعبية عام 2018م، تطالب بالشفافية لفهم التغيرات المالية التي تحدث واستبدال رفع الضريبة بمكافحة الفساد والاصلاح في القطاع الحكومي لعدم الشعور بالعدالة.

5- التوصيات

بناء على نتائج الدراسة فان الباحثين يوصيان باستخدام الدراسة كوسيلة للتعرف على أسباب فقد الثروة محلياً ودولياً دون ثبوت المخالفة القانونية وهذا يختلف عن فقد الثروة بالطرق التي تمنعها القوانين، باعتماد الجداول في هذه الدراسة لقياس مستوى التبعية للدول في الالتزام العام بتدخل الحكومة في الاقتصاد، وفرض الالتزام العام لقوانين العقود المالية والشركات. والتوصية بالاعتراض على النتائج المحاسبية ونتائج المؤشرات دولية التي تثبت المشكلة الاقتصادية وفرض الحل بأدوات التغيير لخفض القيمة أو خفض حجم الثروة لأنها لا توضح القيمة الجارية الحقيقية للثروات ولا تتناسب مع ظروف كل دولة. فعلى المسؤولين تقدير حجم الفجوة بين القيمة الحقيقية الجارية لثرواتها والقيمة المستهدفة التي تفرض بنظام العولمة المالي عند التنازع القضائي لتعلقها بفقد الثروة، وكذلك التوصية باستخدام الدراسة لتوضيح اثر مخالفة فقه المعاملات المالي الاسلامي في فقد الثروات دولياً دون تحقق مقصد حفظ المال وما يتبعها من علاقة بالمقاصد الشرعية الاخرى كحفظ المال والنسل والدين والعقل لما يترتب على فرض التغيير بقيمة وحجم الثروات لإعادة توزيع الثروة عالمياً تغيرات سياسية وتغيرات اجتماعية وتغيرات ثقافية.

6- الخاتمة

بسبب الشعور بالظلم عالمياً الناتج عن التعرض للتحايل والقرصنة واستمرار تكررها عالمياً رغم القوانين التي تحرمها دون رادع حقيقي يحفظ الثروات، فقد ظهرت حالة فقد الثروات بالالتزام العام المفروض عالمياً لتوجيه سلوك العقود والشركات وتدخل الحكومة في الاقتصاد بما يؤثر في استمرار وتكرر فقد الثروة، وسواء تم الاحتفاظ بالثروة للأجيال القادمة أو التبادل بها، فأنها تتعرض لخفض القيمة أو الحجم، وقد هدفت الدراسة الى بحث أثر الالتزام العام بنظام العولمة المالي في فقد الثروات دولياً دون ثبوت المخالفة القانونية، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي بدراسة حالة الأردن وجمع الدراسات لكشف أثر الالتزام العام بقوانين تدخل الحكومة في الاقتصاد وقوانين العقود المالية والشركات وتوجيهها بفقد الثروة دون ثبوت المخالفة القانونية للتعذر بالضرورة القصوى أو باستبدال حل بدلا من حل وليس ثبوت خطأ، فلا يجوز الاعتراض عليها من المتضرر، وقد أظهرت النتائج الأثر بفقد في الثروة بخفض القيمة او خفض حجم الثروة للأفراد والشركات والحكومات مع التحيز لمصالح الدول المتقدمة، وتمثلت أدوات التغيير في قيمة وحجم الثروة بفرض تدخل الحكومة في الاقتصاد بالسياسة النقدية والسياسة المالية، ثم بالتوسع بقبول استغلال عيوب الرضا لإيقاع الغبن الفاحش دون ثبوت الغرر بالطرق الرسمية، ثم التوسع بقانون الشخصية الاعتبارية للشركات المساهمة بإلغاء حق المساهمين غير المتنفذين في نمو الاصول والأرباح، ثم فرض التعديل الرياضي بمعايير المحاسبة الدولية لاجاد القيمة الدفترية للشركة بدلا من القيمة الحقيقية الجارية بدون الغبن الفاحش، وأوصت الدراسة باعتماد الجداول في

هذه الدراسة لقياس مستوى التبعية للدول في الالتزام العام المؤدي لفقد الثروة، وبالاعتراض على النتائج المحاسبية والمؤشرات دولية التي تفرض اثبات المشكلة الاقتصادية في دولة وتفرض الحل باعادة توزيع الثروة لأنها لا توضح التعامل بالقيمة الجارية الحقيقية للثروات، كما يتثبت التحدي الذي تواجهه المؤسسات المالية الاسلامية بتطبيق فقه المعاملات المالي الاسلامي مع فرض الالتزام العام المخالف لفقه المعاملات المالي واضطرابها لتطبيق قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. أسس تقديم المعلومات الفورية للتداول الى اعضاء بورصة عمان، (2015)، المادة (15) [https://www.ase.com.jo/ar/Legislation/Bases/ass-\(15\)-tqdy-m-almwmat-alfwryt-litdawl-aly-ada-bwrst-man-lsnt-2015](https://www.ase.com.jo/ar/Legislation/Bases/ass-(15)-tqdy-m-almwmat-alfwryt-litdawl-aly-ada-bwrst-man-lsnt-2015)
2. أسعار الفائدة على القروض في بنك ABC، (2021/9/9)، https://www.bank-abc.com/world/Jordan/Ar/Products/RetailBanking/Commissions/Documents/Loans_Examples_09-09-2021.pdf
3. تعليمات الإفصاح في بورصة عمان، (2018)، 3/ب، <https://www.ase.com.jo/ar/Legislation/Directives/tlymat-alafisah-2018-0>
4. تعليمات بشأن البدلات ورسوم الخدمات التي تقدمها بورصة عمان، مادة 5 ن [HTTPS://WWW.ASE.COM.JO/AR/LEGISLATION/DIRECTIVES/ALTYMAT-ALKHAST-BBDLAT-WAJWR-ALKHDMAT-ALTY-TQDMHA](https://www.ase.com.jo/ar/Legislation/Directives/ALTYMAT-ALKHAST-BBDLAT-WAJWR-ALKHDMAT-ALTY-TQDMHA)
5. تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان (2018)، مادة 3 و11، <https://www.ase.com.jo/ar/Legislation/Directives/tlymat-tdawl-alawraq-almalyt-fy-shrkt-bwrst-man-lnt-2018>
6. تعليمات حوكمة الشركات للشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان (2017)، مادة 14 https://www.ase.com.jo/sites/default/files/2018-11/Corporate_Governance_Regulations.pdf
7. التقرير السنوي للبنك المركزي الاردني، (1988)، ص 20، <https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/PDFs/Research%20Archive/Report%20Arabic/1988%20Arabic.pdf>
8. التقرير السنوي للبنك المركزي الأردني، (1990)، ص 24-25 <https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/PDFs/Research%20Archive/Report%20Arabic/1990%20Arabic.pdf>
9. تقرير شركة التدقيق الدولية كسي بي أم جي قواسمة وشركاه، (2014)، الفصل الخامس-فحص مدى عدالة الاسعار للمؤسسات التي تمت خصصتها ومدى كفاءة وشفافية ونزاهة تقدير هذه الاسعار ص 119-146 chrome://efaidnbmnnnibpcajpcgclcfndmkaj/https://www.pm.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%AD%D9%82_4_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%B5%D9%84_%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA_%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0_%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B5%D8%AE%D8%B5%D8%A9.pdf
10. المجازي ومشاركوه، (شباط، 2014) ملحق (4)، تقرير قانوني حول المراحل والاجراءات القانونية والادارية الناضجة لتنفيذ عمليات الخصخصة وفقاً للقانون الأردني، - chrome://efaidnbmnnnibpcajpcgclcfndmkaj/https://www.pm.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%AD%D9%82_4_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%B5%D9%84_%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA_%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0_%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B5%D8%AE%D8%B5%D8%A9.pdf
11. دليل استخدام نظام تداول الأوراق المالية في بورصة عمان، (2018)، المادة 44، <https://www.ase.com.jo/ar/Legislation/Guides/dlyl-astkhdam-nzam-tdawl-alawraq-almalyt>

- 6605fe0aeaf2/Accounting%20Harmonisation%20through%20IAS/IFRS%20and%20Internationalisation%3A%20Evidence%20from%20FDIs%20and%20Cross-Border%20M%26amp%3BA.pdf
15. Movahedi, S., & Adami, A. (2024). *The Interplay of Development and Globalization in the Middle East: A Comparative Study of Jordan and Kuwait (1990-2024)*. *World Politics*, 13(3), 39-75. https://interpolitics.guilan.ac.ir/article_8098_en.html
 16. Nazal, A. I. (2022, March). *Discuss ASE Index Fairly in Corona Pandemic and Suggest Standardized Behaviors Model*. In *International Conference on Business and Technology* (pp. 606-620). Cham: Springer International Publishing. https://link.springer.com/chapter/10.1007/978-3-031-08954-1_52
 17. Nazal, A. I., & Makhlof, A. (2024). *Evaluate the fixed measurement of things value by JOD–Historical Study*. *Journal of North African Economies*, 20(34), 101-118.
 18. Nelson, R. M., & Weiss, M. A. (2022). *The US Dollar as the World's Dominant Reserve Currency*. *Congressional Research Service (CRS) Reports and Issue Briefs, NA-NA*. <https://go.gale.com/ps/i.do?p=AONE&sw=w&issn=&v=2.1&it=r&id=GALE%7CA723278715&sid=googleScholar&linkaccess=abs&userGroupName=anon%7Efe556f87&aty=open-web-entry>
 19. Saeed, A. N. O. (2024). *Role and impact of World Bank structural adjustment programs in developing countries: Analyzing the effectiveness of SAPs in the Middle East: The case of Jordan*. *Humán Innovációs Szemle*, 15(1), 162-185.
 20. Said, M., & Boumatar, J. (2026). *Global Economy, Reflecting on 2025: The Global and Lebanese Market Recap*, Blominvest Bank, p 16
<chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://blog.blominvestbank.com/wp-content/uploads/2026/03/Reflecting-on-2025-The-Global-and-Lebanese-Market-Recap.pdf>
 21. Vochozka, M., Rowland, Z., Suler, P., & Marousek, J. (2020). *THE INFLUENCE OF THE INTERNATIONAL PRICE OF OIL ON THE VALUE OF THE EUR/USD EXCHANGE RATE*. *Journal of Competitiveness*, (2).